A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/53/L.63
4 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

السنغال والهند: مشروع قرار

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء النزاع الحالي القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين،

وإذ تعيد تأكيد واجب احترام السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأخرى في المنطقة، وضرورة أن تمتنع جميع الدول عن التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض،

وإذ تثير جزعها المحنة التي يعيشها السكان المدنيون في كل أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

---

(١) A/53/538.

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، وخصوصا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢] والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من تدمير شامل للحياة والممتلكات وضرر جسيم للهياكل الأساسية والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يتعرض لها بلد استقبل آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة نجمت عن ضعف هيكله الأساسي الاقتصادي وتفاقمت بسبب النزاع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الترابط الوثيق بين كفالة السلم والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعّالة نحو التنشيط السريع لاقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والهياكل الأساسية في البلد،

١ - تدعو إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلمية، تشمل إجراء مفاوضات لإنهاء النزاع، وإجراء حوار سياسي يستهدف المصالحة الوطنية؛

٢ - تؤيد المبادرات الدبلوماسية الإقليمية التي تستهدف التسوية السلمية للنزاع؛

٣ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي وتعزيز الإدارة الجيدة وحكم القانون، وتحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها على بذل كل ما يمكن من الجهود من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير رغم النزاع المسلح الجاري؛

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٤ - تجدد دعوتها لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في معالجة الحاجة إلى الإنعاش والتعمير، وتؤكد على ضرورة أن تقدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغض النظر عن أصلهم، وتؤكد من جديد على ضرورة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ووصولهم الآمن بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

٥ - تجدد دعوتها الملحة إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تبقي قيد نظرها الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع القادة الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع؛

(ب) أن يبقي الحالة الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم له، لتمكينها من تلبية الاحتياجات العاجلة للإنعاش الاقتصادي والتعمير؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.

- - - - -